قوله شرع في ادابه اي القاضي ... ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا اه برماوي

او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط

القاضي شرع في ادابه فقال **ويستحب**

ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل

اي القاضي **في وسط البلد** اذا اتسعت

خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث

شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله

القضاة ويكون جلوس القاضي **في موضع**

فسيح **بارز** اي ظاهر **للناس** بحيث يراه

المستوطن والغريب والقوي والضعيف

ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد

بان يكون في الصيف في مهب الريح

قوله اي ظاهر ويسن ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ادرنا سجنا لادا الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق اه برماوي

وفي

وفي الشتا في كن **ولا حاجب** وفي بعض النسخ

ولا حاجب لهم **دونه** فلو اتخذ حاجبا او بوابا

كره **ولا يقعد** القاضي للقضا **في المسجد**

فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره

في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره

فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد

لعذر من مطر ونحوه **ويسوي** القاضي

وجوبا **بين الخصمين في ثلاثة اشيا** احدها

التسوية **في المجلس** فيجلس القاضي الخصمين

بين يديه اذا استويا شرفا يعني اسلاما

اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس **و** الثاني

اي وجوبا

محل ما لم يحتاجه لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره اه

قوله في ثلاثة اشيا بل اكثر منها استواؤهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيلزمه عمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام اه برماوي

Copyright © King Saud University